دراسة فقهية لعملية التسعير والمراقبة في السوق الإسلامية

إعتماداً على أصول الفقه ومقتضيات الحال

طالب الدكتوراه قاسم حيدري مرام (الكاتب المسؤول)

فرع الفقه ومباني الحقوق الاسلامية، جامعة أمير المؤمنين ﷺ الأهواز- إيران

Ghasem.heydarimaram@gmail.com

الدكتور رحيم سياح

أستاذ مساعد قسم المعارف الإسلامية، جامعة نفط الأهواز، إيران

Sayah - rahim@yahoo.com

الدكتور عبد الباري جوانمرد زاده

أستاذ إستشاري فرع الفقه ومباني الحقوق الاسلامية، جامعة أمير المؤمنين ﷺ الأهواز- إيران

Jurisprudential study of the process of exchange and supervision in the Muslim market with emphasis on jurisprudential rules and requirements of the day

Qasem Heidarimaram (responsible author)

PhD student of Feqh and Fundamentals of Islamic Law , Ahvaz Amir - almomenin University , Ahvaz , Iran

Dr. Rahim Sayah

Counselor of Islamic studies , University of Naft , Ahvaz , Iran

Dr. Abdolbary Javanmard Zadeh

Sub-branch of jurisprudence and principlesof Islamic law the community of Amiral-Mu minin, Al-Ahvaz , Iran

الملخص:

أحد المباحث المهمة في الاقتصاد الإسلامي، هو جواز وعدم جواز تسعير السلع والخدمات في سوق المسلمين حسب رؤية الفقهاء، لا يحق للحاكم المسلم في الظروف الطبيعية للسوق أن يحدد أسعار السلع. لكن في الظروف الخاصة كالاحتكار، والتواطؤ والابتزاز والانحصار يوجد العديد من الخلافات بين الفقهاء. عند البحث في الكتب الفقهية نجد الكثير من الأقوال المختلفة في هذا المجال حيث أن جميعها تعتمد على أسس الأحكام الفقهية والآيات والروايات في التسعير. أما السؤال المطروح هو ماهي التطورات والتغييرات الناتجة عن الاحكام الفقهية والشريعة الاسلامية حول التسعير ومراقبة ذلك حسب التطورات الزمنية والمكانية؟ لذا إعتمد هذا البحث المنهج الوصفي - التحليلي بالرجوع للكتب الفقهية المعتبرة، وتشير نتائج البحث استناداً على رأي العقلاء وتصديق ذلك حسب بعض القواعد الفقهية السائدة؛ بما في ذلك حكم التملك وحكم لاضرار، وحكم سوق المسلمين، وحكم الاحتكار، وحكم الهدر وحكم الإحسان وغير ذلك، بأن في الظروف الطبيعية لا يحق لأحد تسعير السلع والسوق هي التي تحدد الأسعار. في حال حدوث الاحتكار، والابتزاز والتواطؤ يجب اولا أن يعرض الشخص المحتكر السلع للبيع وفي حال رفضه للسعر العادل يجبر على تقليل السعر وفي حال رفضه لبيع السلع بالسعر العادل يجبر على تقليل الأسعار وفي حال إستمر بالرفض يتم تخصيص سعر له وفي هذه الحالة عندما يصل الأمر لتعيين السعر يعود حاكم الشرع لرأى الخبراء ويتم تخصيص سعر عادل ومنطقي لا يسبب ضرراً للبائع والزبون.

الكلمات المفتاحية: التسعير، الأحكام الفقهية، المراقبة، السوق، متطلبات العصر.

Abstract:-

An important issue in the Islamic economy is the right to determine the price of goods and services in moslems' markets. From the Faqih point of view, Islam's leader in normal conditions of the market has no right to specify prices; but there is disagreement among Faqihs in special circumstances such as; hoarding, complicity, extortion and monopolization. One can find different perspectives in Feqhi books on this issue; all of which are achievable based on juriprudential rules, verses and narations in pricing. The question that arises here, according to requirements of time and place is that how juriprudential rules and regulations belonging to Islam's governors affect pricing and supervision. Hence; findings in this analytic- descriptive study based on valid jurisprudential sources reveals that according to the wise and some confirmed juriprudential rules that's to say; the rule of monarchy , no harm rule, hoarding rule, The rule of hardship and embarrassment, cooperation rule, the rule of justice and fairness, and deception, in normal conditions no one has the right for pricing, and the price is determined by the market. In hoarding conditions, fraud and collusion, the hoarder has to present the goods. If not fair , s/he has to reduce the price. If s/he refuses to supply the goods, a special price will be determined. In this case, the ruler of Sharia, referring to experts' views determine the price justly to please both the seller and the buyers.

Key words: pricing, juriprudential rules, supervision, market, requirements of time.

المقدمة:

أحد المباحث المهمة في سوق المسلمين هو تعيين جودة تسعير السلع والخدمات في السوق. التسعير الذي يشار إليه في الفقه الإسلامي، معناه في مدرسة الفقه الإمامي أن الحاكم أو نائبه يسعر للناس السلع ويجبرهم على البيع بالسعر المحدد. قام فقهاء أهل السنة أيضا بتحديد معنى التسعير بنفس التعريف.

في الظروف الطبيعية للسوق، وحسب رؤية الفقهاء الشيعة، لا يحق للحاكم الإسلامي تسعير السلع. وتقبل فقهاء أهل السنة هذه النظرية.

لكن في الظروف الخاصة للإقتصاد كالاحتكار، التباني، والإنحصار يوجد إختلاف بين فقهاء الامامية وأهل السنة. بعد البحث في الكتب الفقهية نعثر على خمس تعاريف وأقوال في هذا الشأن. يرى بعض الفقهاء وفي قول نادر، يجوز للحاكم بشكل مطلق التسعير في الظروف الإقتصادية الخاصة. يعتقد البعض من الفقهاء المشهورين، كما في الظروف الطبيعية للسوق، في الظروف الخاصة لا يجوز للحاكم تسعير السلع أيضاً. وحسب تعريف آخر، يجوز للحاكم في حال الإبتزاز من قبل المحتكرين تسعير السلع المتواجدة في السوق. في التعريف والقول الرابع، في حال تحقق الإبتزاز من قبل المحتكرين، يجوز للحاكم أن يجبر المحتكر على خفض الأسعار فقط. وفي تعريف له في هذا الموضوع، يجبر المحتكر على خفض الأسعار، وفي حال رفضه يتم تعيين سعر لسلعه. بعد دراسة هذه التعاريف، وبالإلهام من التعريف الخامس، يذكر بنود مترتبة على بعض: في الظروف الطبيعية، لا يحق لأي أحد تسعير السلع ويحدد السوق الأسعار. وفي ظروف الاحتكار، التواطؤ والإنحصار يوجب على المحتكر أن يعرض البضائع - وفي حال رفض المحتكر الأسعار العادلة، يجبر على تخفيض الأسعار حسب القاعدة الفقهية للسوق الإسلامي- وإذا رفض الأسعار المحددة والعادلة يتم تعيين أسعارا له - وفي حال بلوغ مرحلة تعيين الأسعار يلجأ حاكم الشرع للخبراء لتعيين الأسعار بشكل عادل لكي لا يتضرر البائع والزبون.

النتيجة، أن هذا البحث إعتمد المنهج الوصفي - التحليلي بالرجوع لكتب والمناهج الفقهية المعتبرة، استنادا للآيات والروايات والأحكام الفقهية كقاعدة السلطان، قاعدة

لاضرار، قاعدة سوق المسلمين، الاحتكار، قاعدة الهدر وقاعدة الإحسان، وبين مفهوم التسعير من قبل الحاكم في السوق الاسلامي.

تعريف التسعير:

أسعار جمع سعر يعني ما يحكم به السعر (العين، الطبعة الثانية، ٣٢٩/١) لذا السعر، يعني الثمن والمقدار الذي يتم بيع المتاع والسلع به. وحسب حديث آخر، على أساس ذلك، يتم تعيينه مقابل السلع المبتاعة، لذا، السعر ليس المقابل، بل مقداره، والتسعير يعني تعيين السعر. (لسان العرب، الطبعة الثالثة، ٣٦٥/٤) وتعني في اللفظ والمصطلح إنخفاض السعر وثمن السلع من مستواها المتعارف عليه في الزمان والمكان الذي لا يجب أن يحصل به هذا وبيعه بسعر أقل من السعر الأصلي. (شرح المصطلحات الكلامية، الطبعة الأولى، ص ١٦٥) تسعير تعني في اللغة استخدام لفظ سعر ل السعر والثمن المنقسم و تعيين الثمن. (الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ٦٨٥/٢) سعير تعني في اللغة الثمن والاتفاق على سعر واحد. (القاموس المحيط، الطبعة الأولى، ١١٢/٢)

التسعير، كلمة مستخدمة في الفقه الإسلامي وتعني تحديد سعر السلع وإلزام البائع بها. من البديهي أن تعيين الثمن يجب أن يتم من قبل من لديه سلطة حكومية. التسعير في الفقه، التسعير من قبل الحاكم أو نائبه والإلزام بتطبيقها في الصفقة. (التيسير في احكام التسعير، الجزاير، الطبعة الأولى، ١٤/١) لذا ما يقصد بالتعسير (الإلزامي) هو أن ولي الأمر (الحاكم) يسعر السلع حسب حاجة المجتمع حسب السلع نفسها والمصالح و يقوم بالزام القائمين على الأعمال بالبيع بالسعر المحدد. (معجم المصطلحات الالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٣٦).

تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة (الحكم) تعني في اللغة الجذور والأساس و متناسق مع هذا، تسمى أعمدة البيت بالقواعد. (تاج العروس من جواهرالقاموس، ج ٥، ص ٢٠١) يكتب السيد الطريحي في "مجمع البحرين": ((القَواعِدُ جَمْعُ الْقاعِدَةِ، وَ هِيَ الْأَساسُ لِما فَوْقَهُ))؛ القواعد جمع قاعدة والتي تعني الأساس والبنية التحتية للشي المبني. (مجمع البحرين، ج٣، ص ١٢٩) وحسب اطلاق هذا التعريف والمعنى القاعدة اضافة الى استخدامها في المواضيع المالية

وتستخدم في بعض المواضيع المعنوية الاساسية كالقواعد الفقهية، قواعد الأصول والقواعد العلمية. من هذا المنطلق نستطيع درك تعريفها المصطلح.

تعريف مصطلح القاعدة قريب جدا لتعريفها اللغوي ويكتب تهانوي في تعريف ووصف المعنى لمصطلح القاعدة:((...انها امر كلى منطبق على جميع جزئياته عند تصرف احكامها منه)) (كشاف اصطلاحات الفنون، ج٥،ص١١٧٦-١١٧٧) اذا تم قياس المعنى اللغوي والمصطلح للقاعدة ستكون العلاقة بين التعريفين واضحة جدا. لأن الشيء العام هو أساس كل التفاصيل التي متواجدة به.

القاعدة الفقهية في تعريف المصطلح هي قاعدة أمرية كلية (فروع الهية) عند التعرف الى احكام اجزاء منها، تنطبق هذه المعلومات على كل الأجزاء الباقية. (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون،ج٢،ص ١١٧٩-١١٧٦) و تطبيقها على جميع المباحث الفقهية الشاملة لها. (القواعد الفقهية،عروج،ج١،ص ٣٣٧)

هناك أدلة تثبت منع التسعير بشكل مطلق:

العامة

وفقا للقواعد العامة، يحق للناس استخدام ممتلكاتهم واموالهم ويتم إيقاف استخدام الآخرين لها بموافقة المالك. نظرا إلى أن التسعير ينافي الحرية المذكورة، ويحث على رفض وعدم قبول المالك للأمر، يخالف تحديد السعر القواعد الشرعية (منتهى المطلب،١٣٣٣هـ ق، ص ١٠٠٧).

مثال ونموذج آية التجارة: ((يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم)))) (سوره النساء، الآية ٢٩) ورواية: ((الناس مسلطون على اموالهم)) ورواية: ((لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه))، من ضمن القواعد العامة التي يستدل بها الفقهاء في كلامهم. (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٢،ص٤٢ - المهذب البارع في شرح مختصر النافع،ج٢،ص ٣٧١)

في الحقيقة، حسب قاعدة التراضي نستطيع القول أن رضى الطرفين في الصفقة هام ولأن السعر من مصاديق الرضى بين الطرفين، هناك احتمال بأن يكون تعيين السعر بشكل

امري خلافا لرضى البائع وفي هذه الحالة تصبح الصفقة باطلة. أي اذا عرض البائع ممتلاكاته بسعر غير مرضي له، من يبتاع السلع المذكورة لا يستطيع التصرف بها. وحسب أن ((الناس مسلطون على أموالهم)) المالك مسلط على ممتلكاته ويستطيع التصرف بها كيف مايشاء وتحديد أسعار سلعه بهذه السلطة منافي ولا يجوز.

قاعدة "لاضرار" أحد القواعد العامة التي يستدل بها البعض في كلامه. في حالة الاحتكار، بعرض السلع في السوق، ينتهي الاحتكار ولأن الهدف من التسعير، إنهاء الاحتكار وحصول الناس على السلع بتحقيق هذا الهدف، لا يبقى سبب للتسعير. اضافة لذلك التعسير يسبب الفساد. لأن منتجي وبائعو السلع عندما يدركون أن سعرا معينا يفرض على سلعهم وأنهم ليسوا أحرارا في بيع سلعهم، يمتنعون عن عرض سلعهم، إضافة الى أن هذا الفعل يضاعف أضرار الناس، يسبب مشاكل أساسية للانتاج والسوق.

لذا التسعير من قبل الحاكم، يضر المستهلكين وقسم الإنتاج والتوريد. (منتهي المطلب، ص١٠٠٧- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام،ج١٦، ص٣٤)

الروايات الخاصة

توجد روايات متعددة لإثبات الرؤية المذكورة، لكن ليس كل هذه الروايات معتبرة وبعضها ضعيف من حيث الوثائق. يستدل بها الشيخ الطوسي في "المبسوط" وابن ادريس في "السرائر" وذلك نقلا عن ابي هريرة. (المبسوط في فقه الامية، ج٢، ص ١٩٥- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٢، ص ٢٣٩) وتمسك العلامة الحلي في كتبه بصحيحة عبدالله بن منصور، صحيحة عبدالله بن سليمان، رواية ضمره، مرسلة الصدوق و بعضا من روايات أهل السنة ك رواية أنس بن مالك. (منتهي المطلب، ص ١٠٠٧- تذكرة الفقه، ج١٢، ص ١٦٨) واستشهد باقي الفقهاء أيضا بهذه الروايات. (مستند الشيعة في احكام الشريعة،ج١٤، ص٥٢- الاحكام في بيان الحلال و الحرام،ج١٦،ص ٣٤)

أصل البراءة:

عد المرحوم ابن ادريس "أصل البراءة" من أدلة مصداقية هذه الرؤية. يقول ابن ادريس: ((الاصل براءة الذمة من إلزام هذا المكلف التسعير)). جواز التسعير من قبل

الحاكم الشرعي، هو حكم شرعي ولإثباته يجب أن يكون له إثبات شرعي وإذا شككنا بوجود الإثبات الشرعي لا يثبت هذا الواجب على الحاكم.

ذكر ابن ادريس هذا الدليل لإثبات عدم جواز التسعير. (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٢، ص٢٣٩)

نظرية عدم الجواز والتسعير في الحالة الكلية والإلزام بالبيع بسعر السوق في الحالات الخاصة من المباحث المطروحة في الإقتصاد الإسلامي وموضوع مشاركة الحكومة في التسعير وكما يصفها الفقهاء، جواز وعدم جواز تسعير الحاكم في السوق الإسلامي. يجب أن يحدد الإقتصاد الإسلامي هل الحاكم الاسلامي له الحق بالمشاركة في تسعير السلع في السوق؟ واذا كان له حق المشاركة، ما هو مستوى ومدى هذه المشاركة.

تبين دراسة المكاتب المختلفة في هذا المجال أن فقهاء الأمامية، باستثناء بعض الفقهاء المتقدمين الأوائل (مفيد، ١٤١٣،ص٦١٦- العلامة الحلي،١٤١٤، ج٥، ص٤٢) لا يختلفون في حكم عدم جواز التسعير في الظروف الطبيعية، وكما نفى المرحوم الشيخ الطوسي ذلك. (البسوط في فقه الامامية، تصحيح سيدمحمد تقي الكشفي،ج٢،ص ١٩٥)

هو يتمسك في هذا المجال ببعض الأدلة. أحد هذه الأدلة، السبع روايات والذي حسب ادعاء الفقهاء مطلب وهدف هذه الروايات هو، أن في الظروف الطبيعية، لا يستطيع الحاكم تسعير السلع المتواجدة في السوق.

نقوم بطرح هذه الروايات وتحليلها:

رواية الصدوق المرسلة

ينقل المرحوم صدوق في كتاب "من لا يحضره الفقيه" وأيضا في كتاب "توحيد" الرواية التالية:

((وقيل للنبي ﷺ لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد و تنقص فقال ﷺ: ماكنت لالقي الله ببدعة لم يحدث فيها شيئا فدعوا عبادالله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا.)) (من لا يحضره الفقيه،ج٣،ص٢٦٨)

في هذه الرواية يصف النبي ﷺ وبشكل صريح التسعير من قبل الحاكم أنه بدعة في الدين، لذا لا يستطيع الحاكم تسعير السلع الموجودة في السوق. يستند الفقهاء المتأخرين على هذه الرواية. (العلامة الحلي،١٤١٢،ج١٥،ص٣٤٠-كاشف الغطاء، ١٣٨١،ج١،ص٥٦٧ البحراني،١٤٠٥،ج١٨،ص٦٤)

هذه الرواية مرسلة، لكن من جهة يبدأ نقل هذه الرواية بفعل "قال" ومن جهة أخرى عمل الفقهاء بها. لذا، تم تعويض ضعف هذه الرواية ونستطيع العمل بها. يتضح من الهيئة الظاهرية للرواية أن الأصحاب طلبوا من النبي ﷺ تسعير السلع في السوق خلال الظروف الطبيعية والتغييرات التي تحصل بسبب العوامل الطبيعية. لأن في الظروف الخاصة كالاحتكار الأسعار الرخيصة لا يمكن تصورها.

أخيرا، بناءً على الرأي والأساس المعروفين حول روايات مرسل الشيخ الصدوق، فإن هذه الرواية مقبولة ويمكن الاستشهاد بها لعدم جواز التسعير في الظروف الطبيعية للسوق من قبل الحاكم.

رواية دعائم الإسلام المرسلة:

في كتاب "دعائم الإسلام" نقلا عن الإمام الصادق ع أنه إجابة على سؤال حول التسعير قال:

((وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اَلتَّسْعِيرِ فَقَالَ مَا سَعَّرَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَى عليه السلام عَلَى أَحَدٍ وَ لَكِنْ مَنْ نَقَصَ عَنْ بَيْعِ اَلنَّاسِ قِيلَ لَهُ بِعْ كَمَا يَبِيعُ اَلنَّاسُ وَ إِلاَّ فَارْفَعْ مِنَ اَلسُّوقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُ أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِ اَلنَّاسِ.)) (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ ق،ج١٣، ص٢٧٧).

في هذه الرواية الامام الصادق عليه السلام يتمسك باسلوب امير المؤمنين عليه السلام في امتناعه عن التسعير وهذا، يدل على منع التسعير.

لأن هذه الرواية لا تنحصر بظروف خاصة بل انها تدل على منع التعسير بشكل مطلق، و تشمل جميع الظروف ونستطيع الاستشهاد بهذه الرواية لعدم جواز التسعير في الظروف الطبيعية للسوق.

إن صحة روايات دعائم الإسلام موضع خلاف بين علماء الإسلام. ومن المعروف أن روايات هذا الكتاب لا صحة لها لعدم ذكر الوثيقة. (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٤، ص٣٤٨ - موسوي الخميني، سيد روح الله، المكاسب المحرمة، ج ١، ص٥٦) وتقلل من إعتبار هذه الروايات. نتيجة لذلك، لا يمكن الاستشهاد بهذه الروايات للادعاء الشهير.

رواية ابي حمزة الثمالي المرسلة

((علی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ اَلْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ اَلْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ اَلثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ علی بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا اَلسَّلاَمُ غَلاَءُ اَلسِّعْرِ فَقَالَ وَمَا علی مِنْ غَلاَئِهِ إِنْ غَلاَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.)) (وسائل الشيعة، ج١٧، ص ٥٧)

حسب ما ذكر في هذه الرواية، يهدف ذكر موضوع الغلا عند الإمام، فهو يتنازل عن هذه المسؤولية وينسب التسعير لله.

هذه الرواية ليست ثقة لأن هناك اسم راوي قبل ابي حمزة الثمالي لم يذكر، لذا هذه هي ليست قابلة للإستنادا والاستشهاد.

الرواية الصحيحة لأبي حمزة الثمالي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي حمزة الثمالي، عن علی بن الحسين عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ: وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره. (وسائل الشيعة، ج١٧، ص ٤٣٢)

رواية محمد بن أسلم المرسلة:

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((إن الله عزّ وجلّ وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة و لن يرخص من كثرة)) (وسائل الشيعة، ج١٧، ص٤٣١).

الآثار المترتبة على هاتين الروايتين ليست واضحة تماما كما هي في موضع التعبير.

بعبارة أخرى، عين الله ملاكا لكل ما يحدث في الكون. على سبيل المثال، كلف عزرائيل بقبض الأرواح وميكائيل لتقسيم الرزق بين المخلوقات.

لذلك عين الله ملاكا ليحدد الأسعار في السوق. ولا يتناقض مع أن للشيء في عالم الأسباب سبب، يتسبب في زيادة السعر وسبب انخفاض السعر، ويتم توظيف شخص ما بتعديل الأسعار في السوق. نتيجة لذلك، ستكون هذه الرواية خارج دائرة الاستدلال وستفقد القدرة على الاستشهاد بها. ومع ذلك، فإن المرحوم النجفي والراحل البحراني يستشهدان بهاتين الروايتين كدليل. (الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، ج١٨، ص٦٤).

رواية أنس بن مالك:

اخبرنا أبو عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن على بن احمد بن شبيب الفامي وابو عبدالرحمن السلمي من اصله، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم، قالا ثنا حماد بن سلمه عن قتاده وثابت وحميد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالوا: ((يَا رَسُولَ الله غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.)) (السنن الكبري،ج٦، ص٢٩)

هذه الرواية، كمرسلة الصدوق، يمتنع النبي الأكرم ﷺ عن التسعير ويعتبر ذلك ظلم بحق العباد.

تم اقتباس هذه الرواية من مصادر سنية، لكن فقهاء الشيعة استشهدوا بها أيضا. (منتهي المطلب في تحقيق المذهب، ج ١٥،ص٣٣٩- نظام الحكم في الاسلام،ص٣٩٥) ومع ذلك، توجد في هذه الرواية اشكالية من حيث الوثائق ولا يمكن الاستشهاد بها. ونتيجة لذلك، تم استبعادها أيضا من دائرة الروايات التي يمكن الاستشهاد بها.

رواية ابو هريرة:

اخبرنا أبو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبدالله بن وهب، اخبرني سليمان يعني ابن بلال، حدثني العلاء، عن ابيه، عن ابي هريرة، ان رجلا جاء إلى رسول الله صلي الله عليه

و سلم فقال: يا رسول الله سعر. قال: بل ادع الله. ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سعر. قال: بل الله يرفع ويخفض واني لارجوا أن القي الله وليست لاحد عندي مظلمة. (سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٣٥؛ بيهقي، احمد بن حسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بي تا،ج٦، ص٢٩)

هذه الرواية، مثل الرواية الماضية، مطلقة وتتضمن جميع أوضاع السوق، ولا يمكن الادعاء بأنها خاصة بشروط معينة مثل الانحصار والاحتكار؛ لأن الغلا والسعر المرتفع ممكن في هذه الظروف كما هو في الظروف العادية، واعتبر التسعير مثالا على القهر. لذلك، مع تاريخ أبي هريرة، فليس من المستبعد أن يكون قد اختلق هذه الرواية لصالحه. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من وجود هذا الاحتمال والاستشهاد به، وكذلك شهادة التاريخ بحق تزوير أبي هريرة للروايات، فلا يمكن الاستشهاد بهذه الرواية.

ومع ذلك، فقد اقترح بعض الفقهاء هذه الرواية واستشهدوا بها. (المبسوط في فقه الامامية، تصحيح سيد محمد تقي الكشفي،ج٢،ص١٩٦- ابن ادريس، ١٤١٠، ج٢، ص٢٣٩- فاضل آبي، حسن بن ابي طالب كشف الرموز في شرح مختصر النافع،ج١، ص٤٥٦).

نظرية جواز التسعير من قبل الحاكم في حال المنفعة:

تتفق هذه النظرية مع النظرية السابقة في أنه في ظل الظروف العادية يسود مبدأ عدم تدخل الحاكم في أسعار السوق. لكن الالتزام بهذا المبدأ منذ البداية يقتصر على ضمان مصالح المجتمع.

لذلك، في الظروف التي يطلبها المجتمع، فإنه يسمح للحاكم، بل يلزمه بتحديد السعر مباشرة على بائعي البضائع.

نطرح وندرس هذه الروايات:

الرواية الصحيحة لسلمة الحناط

نقل سلمة الحناط عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: كلما كان هناك بضائع في المدينة أكثر مما يشتريه شخص واحد (حيث يستطيع الناس جميع الحصول عليها)، وله أن يطلب المزيد من ممتلكاته. لأنه إذا كان المنتج كافيا للوصول إلى جميع الناس، فلن يرتفع سعر المنتج

بسبب عمل هذا البائع. بل سيرتفع السعر في السوق إذا اشترى شخص ما كل ما يدخل المدينة. (التوحيد، ص٣٨٩- دعائم السلام،١٣٨٥ هـ ق)

يحق للمالك في بيع بضاعته بأي ثمن يريده. تشير هذه الروايات إلى حظر التسعير من قبل الحكومة. كما أن هذا الافتراض قائم حسب ظروف السوق العادية. تعني الظروف الطبيعية أن ظروف السوق وتقلبات الأسعار، هي نتيجة لعوامل طبيعية مثل زيادة أو نقصان السلع وكمية التوريد والطلب، ولا توجد عوامل غير طبيعية مثل الاحتكار أو الإنحصار أو التواطؤ.

في هذه الرواية، تم افتراض حالتين للسوق. إحدى الحالات هي أن يتمكن جميع الأشخاص من الوصول إلى المنتج و يمتلكوا قدرة الحصول عليه. الحالة الثانية هي أن شخصا واحدا يشتري البضائع حصريا ولا يستطيع الآخرون الوصول إليها. في الحالة الأولى، يمكن لمالك البضاعة الحصول على ربحه المرغوب ببيع البضاعة، وهذا ليس له أي تأثير على اتجاه السعر. لذلك لا يستطيع الحاكم أن يحرم أصحاب البضائع من هذا الحق، وأن يجبرهم على عرض بضائعهم بالسعر الذي يحدده لهم.

الرواية الصحيحة للحلبي

يقول الحلبي: من الإمام الصادق عليه السلام عن الشخص الذي خزن البضاعة وينتظر (حتى يبيعها بسعر اغلى) سألت إذا كان هذا الشيء جائزا أم لا؟ قال الامام: إذا كانت البضاعة متوفرة بكثرة في السوق، حيث يستطيع الناس شرائها بسهولة يجوز، أما إذا كانت البضاعة شحيحة وقليلة في السوق ولا يستطيع الناس توفيرها بسهولة، فلا يجوز لصاحب البضاعة أن يحتكرها ويترك الناس والبضائع غير متوفرة في السوق. (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٧، ص٤١٤).

في هذه الرواية، تم افتراض حالتين للسوق، الأولى هي وفرة السلع والآخرة ندرتها. إذا قام شخص باحتكار البضائع بكثرة ورفض عرضها على أمل أن تصبح أغلى ثمنا في المستقبل، فهذا غير محظور. شرط هذ الحالة هو أن لا يجبره أحد على عرض البضائع. لذلك لا يستطيع الحاكم في ظل ظروف السوق العادية إجبار الأفراد وأصحاب السلع على بيع

بضائعهم وفرض سعر معين عليهم.

نتيجة الروايات هي أنه في ظروف السوق العادية، يكون تحديد السعر في يد مالك البضاعة فقط ومن الضروري ألا يكون لأحد الحق في الاعتراض وأن التسعير من قبل شخص آخر ليس مسموح.

التسعير حسب القواعد الفقهية:

التسعير الحكومي في السوق العادية والظروف الاقتصادية هو أحد الموضوعات المهمة في مجال التسعير، وبالتالي فإن دراستها هامة للدخول في البحث. لذلك، تمت أولا دراسة القواعد الفقهية في هذا المجال، والتي يمكن أن تكون نقطة البحث الرئيسية. وبعد ذلك، ووفقا لقواعد الفقه، سيتم فحص روايات الأئمة عليهم السلام ورأي الفقهاء المشهور في هذا الصدد.

قاعدة الهيمنة (حكم الملكية)

أول قاعدة فقهية في هذه الحالة هي حكم الهيمنة (الملكية) بناء على الحديث النبوي "انّ الناسَ مسلَّطون على اموالِهِم". (بحار الانوار، دار احيا التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ق، ج٢، ص٢٧٢- قواعد التسعير حسب فقه الإمامية، السنة الأولى، الرقم الثاني، ربيع وصيف عام ١٣٨٩ شمسي و٢٠١٠ م) ومن القواعد الفقهية المهمة والثابتة، قاعدة أو حكم الملكية والهيمنة والتي يعبر عنها الفقهاء بحكم الملكية. (قواعد الفقه،ج١، ص٢٢٧) ووفقا لهذه القاعدة، فإن مالك البضاعة أو السلع يتحكم في ممتلكاته ويمكنه ان يتدخل ويتصرف فيها بأي طريقة يريدها. لذلك، فإن تحديد أسعار السلع من قبل الحكومة يتعارض مع هيمنة المالك على الممتلكات وغير مسموح به. يروي الفقهاء هذه الرواية لإثبات عدم جواز الاستيلاء على الممتلكات ويثبتون بها حرية الأفراد تجاه ممتلكاتهم. لذلك، نظرا لأن تسعير سلع المالك يتعارض مع حرية التصرف بها، فسيتم حظر التسعير بموجب هذه القاعد. (قواعد التسعير حسب فقه الإمامية، العام الأول، الرقم الثاني، ربيع وصيف عام ١٣٨٩ شمسي و٢٠١٠ م)

وفق مفهوم التوفيق في آية التجارة (سورة النساء، الآية ٢٩) وأيضا رواية ((لا يحل مال امري مسلم الا بطيبة من نفسه))، (المسائل الصاغائية، ص١٤٠) يجوز التصرف بممتلكات

الآخرين بناءً على رضاهم. إذا لم يتم الحصول على هذه الموافقة من قبل البائع والمالك، فلن تعتبر ممتلكاتهم قانونية وحلال للآخرين. لذلك، من أجل تحقيق هذا الرضا، لا بد من التسعير والتبادل وليس الإجبار من قبل الحاكم. (منتهي المطلب في تحقيق المذهب، ج١٥، ص٣٤٠) لأن التسعير من قبل الحاكم نوع من الاستيلاء على ممتلكات الآخرين. أيضا، من خلال الاعتماد على حديث قاعدة الملكية الشهير، يمكن للمالك والبائع التصرف أو الانتفاع في ممتلكاتهم. إذا تطبيقا لهذه القاعدة، فإن من الأمور التي تمنح البائع الملكية هي التبادل والتسعير. (كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص٤٣)

قاعدة سوق المسلمين:

"البازار" معادلها العربي هي السوق، أي مكان التجارة (لسان العرب، نشر أدب حوزة، قم، ١٤٠٥، ص١٦٧) ووفقا للبعض، كان السوق في البداية مكانا لبيع الطعام وإباءها، أي الطعام والشوربة، ومع مرور الوقت، تم إستخدامه كمكان البيع والشراء المطلق. (القاموس الشامل للفارسية، مكتبة خيال، ١٣٦٣هـ ش، ص٥٦٦) قدم دهخدا البازار كمكان للبيع والشراء. جعل البازار مكانا لبيع وشراء السلع والأطعمة والملابس... صفان من المحلات أمام بعضهما البعض، وغالبا ما يربطهما سقف، قاعة التجارة، زقاق أصحاب المتاجر والمحلات والأكشاك مثلا سوق البزازين. (قاموس دهخدا،، ١٣٣٦ه ش)

حكم سوق المسلمين من قواعد الفقه العملي له العديد من الآثار والفوائد في حياة المكلفين من أجل الخروج من الحيرة والمشقة عند الشك في تنقية السلع التي يشترط فيها الطهارة.

وتعني أحكام هذه القاعدة أنه كلما وجدت اللحوم والجلود ومكونات ومنتجات حيوانية أخرى في السوق الإسلامية، فإن ذلك يعد إحصاء وقياسا على ذبح الحيوان دينيا، هو مذكى وحكمه طاهر، ولا داعي للتحقيق في هذا الأمر أو التحقيق فيما إذا كان البائع مسلما. لأن البازار الإسلامي برهان وإمارة للطهارة والذبح ديني. أساس هذه القاعدة هو وجوب الحفاظ على السوق الإسلامية ورفض كل ما يضر بالنظام التجاري الإسلامي. إن الثقة بهذه القاعدة تخلصنا من كثير من المشاكل، بمعنى آخر هذه القاعدة هي أداة ضد المشقة والحرج في بعض الحالات.

قاعدة الاحتكار:

الاحتكار مصدر في باب الافتعال من حكر أو حكره. يعتبر البعض الاحتكار كنز وحكر الأطعمة حتى إرتفاع الأسعار (تاج العروس،ج٣،ص١٤٥) والبعض الآخر يترجم الاحتكار على أنه كنز وحفظ كل ما ينتظر إرتفاع سعره. (القاموس المحيط، ج٢، ص٦٥) في الفقه، هذا هو تعريف الاحتكار. تظهر الدراسة الفقهية أن الفقهاء ليس لديهم نقاش مفاهيمي محدد حول الاكتناز (الاحتكار)، وحيث يناقشون مسألة الاحتكار، فإنهم يخضون في الأمثلة دون تقديم تعريف أو مفهوم للإحتكار. فقط الشيخ أنصاري ناقش في "المكاسب" مزيد من التفاصيل. يكون حجز الطعام أحيانا للمحاربين والحجاج، وأحيانا للهروب من ضيق الظروف حيث من المحتمل أن ينقص الطعام، وأحيانا لإطعام الحيوانات، أو لإرتفاع الأسعار. فقط القسم الأخير يخضع لأحكام الاحتكار. (المكاسب،ج٤، ص ٣٦٧-٣٧٢)

قال المرحوم الأنصاري في حكم وجوب الاحتكار: الاحتكار هو ممارسة سيئة. لاخلاف في الأمر، الخلاف في كراهية وقداسة الفعل. في المبسوط، حكمت الشريعة والمقنعة أنه مكروة، لكنهم في التذكرة، الإيضاح، وجامع المقاصد، والسرائر، وكتب الشيخ الصدوق، أفتوا بقدسيتها. (المكاسب، ج٤، ص٣٦٣) وقد اعتبر حكم الحرمة قويا بشرط أن لا ينفق على الطعام.

لذلك يجوز لحاكم الشريعة أن يجبر من إحتكر السلع وامتنع عن بيع بضاعته بسعر عادل، حتى لو كان البائع غير راض. (المبسوط في فقه الامامية، ج٢، ص ١٩٥) كما أعتبر العديد من الفقهاء التسعير جائزا في حالة الإبتزاز من قبل المحتكر. (رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص ٧١٩) ((وقد جاء في كتب العلامة المختلفة شرح فخر المحققين دروس الشهيد الأول: كلما قصد المحتكر الإبتزاز في بيع البضاعة، يحدد له الحاكم ثمنا، يحد الحاكم بهذا من الإضرار بالناس بسبب إكراه واستمرار عمل المحتكر)). (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج٤، ص١٠٩).

وصدق آية الله السيد الخوبي الفكرة. (مصباح الفقاهة،ج٥، ص ٤٣١) ويعتقد الإمام الخميني فيحال أن المحتكر قام بالابتزاز والبيع بسعر أعلى وكان سعره غير عادل، يجبره الحاكم على خفض الأسعار واذا رفض يجبره على بيع السلع بسعر السوق أو كما يرتي

الحاكم يعين له السعر. (تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٠١)

قاعدة الإحسان:

حسب اللآية: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (سورة توبة، الآية ٩١) و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (سورة الرحمن، الآية ٦٠) إذا فعل الإنسان شيئا بنية فعل الخير لدفع الضرر أو منفعة للآخر وتسبب عمله في ضرر، فهو ليس ضامنا وينبغي شكره على فعلته. عندما يقوم شخص بعمل مضر، في حال الإضرار بالآخر فهو ضامن. على سبيل المثال، إذا قام الولي أو الوصي بعمل يضر بالقاصر، يكون ضامن وفقا للمبدأ الأول؛ لكن وفقا لأحكام هذه القاعدة، لا يعد ضمانا إذا تم هذا العمل بحسن نية واعتقادا بأنه يتسبب في نفع للقاصر وصدفة تسبب بخسارة له. على سبيل المثال، إذا نقل الولي أو الوصي بضائع القاصر بالسفينة وغرقت السفينة عرضا في البحر، فإن هذا الفعل غير مضمون، لأنه من باب الرحمة والغرق والسرقة وما في حكمها تعتبر عرضية. (القواعد الفقهية، ج٤، ص١٤) يبدو أن الإحسان يشمل منفعة الضرر وكذلك كسب المنفعة. (قواعد الفقه، ج٢، ص٣٠٢).

والإحسان في هذه القاعدة يعني العمل بنية مساعدة المسلم، حتى لو لم يؤد ذلك إلى نفع أو دفع المفسدة. (القواعد (المائة قاعدة الفقهية)، ص٢٨) وجود هذه القاعدة يجعل المحسنين لا ينسحبون عن عمل الخير ومحاولة حماية ممتلكات بعضهم البعض بعملهم، حتى لو لم يتم منحهم الممتلكات، لذا، فإن جهد القوى العاملة في إدارة ممتلكات الغير، نابع عن النوايا الحسنة ويتم تعويضه بما يتناسب مع قيمته. (القواعد الفقهية، ص٤٦- القواعد الفقهية، ج٢، ص ٢٧٦).

يتم تعويض إحسانه بإحسان ويجب على صاحب الأموال أن يدفع مقابل عمله. عدم دفع أجره نوع من الضرر به. نستطيع استخدام اطلاق نفي السبيل ووجوب جاء الإحسان بالإحسان حسب ما ذكر في الآية الشريفة والهدف من قاعدة الإحسان، ليس فقط نفي ضمان المحسن حول الإضرار بالآخر وهو ما يعبر عنه الفقهاء؛ بل يشمل جميع أنواع الضرر. منها ضرر المحسن و ضرر ممتلكات وأموال الآخر؛ لكن ليس خفي أن لا يجب أن يقوم المحسن بالعمل بنية التبرع أو دون ثمن؛ وإلا فلن يتم تضمين القاعدة.

قاعدة الهدر:

وفق القاعدة العقلانية والعرفية، من يدمر ويهدر ممتلكات الغير يكون ضامنا لتعويضه. هذه القاعدة أقرها الشرع، ويمكن استنباط أحكام هذه القاعدة من الحجج الشرعية. (القواعد الفقهية، ج٢، ص١٩٣) إضافة إلى ذلك، فإن الغرض من الملكية والمال يعني الشيء والمنفعة.

في سوق العمل، اذا كان العامل، أهدر ودمر ممتلكات وأموال رب العمل، فهو ضامن. اذا أهدر ودمر رب العمل قوة العمل ومنفعة العامل، فيكون ضامن. قوة العمل للعامل لها قيمة ولا يمكن لصاحب العمل أن يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في تدمير قوته العاملة. إذا كانت بيئة العمل غير مناسبة أو كانت الآلة غير صحية وغير مجهزة بمرافق وقائية وتسبب الضرر للعامل - - بالرغم من أن صاحب العمل لم يدمر بشكل مباشر قدرة العامل على العمل - ولأنه في بيئة غير مناسبة سيكون الضامن للضرر. إذا أتلف العامل الكثير من المواد الخام عند إنتاج البضائع، فسيكون هو الضامن.

هذا الحال أشد بالنسبة للسلع العامة. نظرا لأن ملكية هذه الأقسام ملك للعموم، فإن الضرر والاستخدام غير السليم للمواد الخام يوفران ضمانًا لعامة الناس. من الممكن أيضا توفير ضمان لاستخدام المناجم والمياه والأراضي المملوكة للدولة الإسلامية، إذا أدى ذلك إلى تدمير جزء من الممتلكات. على سبيل المثال، إذا تم إلقاء مياه الصرف الصحي للمصنع في نهر وتسبب في تلوث، أو يؤدي سوء استخدام الغابات إلى تدميره، أو يتسبب استخدام المناجم في إهدار المواد الخام، فإن ملوث النهر ومدمر الغابات والمواد الخام سيكون الضامن. يحمي وجود هذه القاعدة ممتلكات صاحب العمل ومصالح العمال والقوى العاملة والممتلكات العامة، ومن خلال تحديد مسؤوليات وحقوق كل من الطرفين، يتم تحديد نطاق العمل.

قاعدة لا ضرار:

من القواعد المشهورة بين الفقهاء، "قاعدة لا ضرار" التي يستند إليها في كثير من أبواب الفقه من المعاملات والعبادات. (القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦، ص٤٣) أحكام هذه القاعدة هي إنكار حكم الضرر وإنكار شرعية أي ضرر في الدين الإسلامي المقدس.

(اصطلاحات الاصول، الطبعة الاولى، ج١، ص٢٠٣) وفي حال تسببت العبادة أو المعاملات بالضرر يكون العمل باطل وينتفى. (مائة قاعدة فقهية، الطبعة الرابعة، ص٢٤٣) وتدعم الأدلة الأربعة الفقهية هذه القاعدة. (القواعد الفقهية، ج١، ص٢٩) وإضافة إلى الوثائق الدينية مثل الرواية لا ضرر والتأييد العقلاني، يعبر عنه أيضا. (القواعد الفقهية، ج١،ص١٣١).

حسب وجهة نظر بعض الفقهاء، إن هذه القاعدة تعني أن الشريعة المقدسة لم تصدر حكما لا في أحكام الفريضة ولا في أحكام الوضع، ما يصيب الملزم بالضرر. مثل وجوب الوضوء لمن لم يتيسر له الماء، إلا إذا دفع كثيرا من المال مما يضر به، ففي هذه الحالة لم تحكم الشريعة بوجوب الوضوء. (فرائد الاصول،ج٢،ص٤٥٧- نظرة شاملة على أصول الفقه،ج١٣،ص٤٦٦)

لقد أوضح الإمام الخميني ﵀ الفرق بين كلمتي "ضرر" و "ضرار" واستخدمها في الفقه. يعتقد الإمام: الأذى هو التأسيس وليس التوكيد والتكرار للكلمة الضرر ومعناها قمع وخلق اشمئزاز وإحراج للآخرين. (بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر،ج١، ص٧٢)

التسعير الحكومي في ظروف السوق غير الطبيعية:

وفقا للقواعد واللوائح الإسلامية، فإنه يجوز التسعير الحكومي للسلع والخدمات في الظروف الغير طبيعية كزيادة في أسعار السلع لأسباب مختلفة، بما في ذلك المشقة، واضطراب المسلمين، والاحتكار أو عدم المنافسة في السوق وإذا لم تستطع الحكومة اتخاذ تدابير أخرى لإعادة السوق إلى طبيعته، فيمكنها تحديد السعر بطريقة لا تتعدى على البائع.

بداية تناول قاعدتين فقهيتين في هذا الصدد، ثم استكمال المناقشة بعرض روايات الأئمة ﵇ وأحاديث الفقهاء المشهورة.

القاعدة الأولى المرتبطة بالتسعير في المواقف غير الطبيعية هي قاعدة الإضطرار. فبحسب هذه القاعدة التي تستند إلى رواية "الضرورات تبيح المحظورات"، فإن الضرورات تجعل المحظورات مباحة. (الحدائق الناضرة، ج١٤، ص٢٧٩- المكاسب، ج٢، ص٢١)

نتيجة لذلك، يمكن القول أنه إذا كان المجتمع الإسلامي في وضع غير عادي يجعل ذلك ضروريا، يمكن للحكومة أن تسعير السلع على الرغم من الحظر.

القاعدة الثانية المرتبطة بالتسعير في المواقف الغير طبيعية هي قاعدة نفي المشقة والحرج والتي تستند الى الآية ٢٢ من سورة الحج " جَعَلَ عَلَيكمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وعليه فقد قيل أن الله لم يجعل لك حرج في الدين. حسب هذه الآية يقال أن تزوير الأحكام الإلهية وتشريعها يكون على النحو الذي لا يحرج فيه المكلفين، وإذا أحرجوا من تشريعات أحكام الدين، يزول هذا الحكم.

وفقا لهذه القواعد، يمكن القول أنه في أوقات الطوارئ، عندما يواجه الناس صعوبة في كسب لقمة العيش لأسباب مثل ارتفاع الأسعار، وفي أوقات المشقة والخسارة بسبب الحوادث، يمكن للحاكم أن يسعر خلافا الظروف الطبيعية.

لاستكمال البحث، تم فحص روايات الأئمة عليهم السلام. في هذه الروايات، لا تسود الظروف العادية في السوق، ولسبب ما حدث الاحتكار. في الواقع، يمكن القول أنه في الروايات، تمت دراسة اضطرار المجتمع المسلم أكثر من بعد الاحتكار.

عن الإمام الصادق عليه السلام: نفد القمح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء المسلمون إلى الرسول فقالوا: يا رسول الله نفدت الحنطة ولا تتوفر في مكان إلا مع فلان. فأمره ان يبيعها للناس. فحمد النبي الله وقال: يا فلان! قال المسلمون إن القمح نفد ولم يبقى الا القليل الذي عندك. أخرجها وقم ببيعها كيفما تريد ولا تحصرها. (كليني، الكافي، ج٥، ص١٦٥- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص ١١٤).

وفي رواية أخرى نقلها سلمة الحناط عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: عندما يكون في المدينة بضائع أكثر مما يشتريه شخص واحد، فإنه يتعين عليه أن يطلب المزيد لبضاعته. لأنه إذا كان المنتج كافيا للوصول إلى جميع الناس، فلن يرتفع سعر ذلك المنتج بسبب عمل هذا البائع؛ بل يرتفع السعر في السوق إذا اشترى المرء كل ما يدخل المدينة. (التوحيد، ص٣٨٩).

الواقع أن التسعير حسب أقوال الفقهاء المذكورين محظور حتى في ظروف الاحتكار، ولا يصرح الحاكم إلا بإجبار المحتكر على عرض سلعته.

وللإمام الخميني رحمه الله رأي مماثل ويكمل آراء الآخرين. إنه لا يسمح بالتسعير الأولى لسلع المحتكر ويقول إن المحتكر، بعد عرض البضائع والسلع، إذا عرضها بسعر مرتفع للغاية،

سيتم تخفيض الأسعار، وإذا رفض خفض السعر، فإن الحاكم الديني سيعطي سعرا خاصا لبضاعته وهو مجبر على بيع منتجه بهذا السعر. (البيع، المجلد الثالث، ص ٦١٢ تا ٦١٥).

لذلك يجب على حاكم المجتمع الإسلامي في هذه الظروف أن يضبط الأسعار أولا ويتحكم في السوق دون استخدام أدوات التسعير أو إجبار المضاربين على عرض سلعهم؛ إذا لم يستطع حاكم المجتمع الإسلامي إعادة السوق إلى ظروفه الطبيعية بهذه الإجراءات، فيمكنه استخدام أدوات التسعير وتحديد السعر بطريقة عادلة وحكيمة لا تسبب أي ظلم للبائع.

حظر التسعير الحكومي في الظروف العادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

التسعير الحكومي في ظل ظروف السوق والاقتصاد العادية، إنه أحد الموضوعات التي تم النظر فيها في مجال التسعير وبالتالي فإن دراسته مهمة للدخول في البحث. أولا، تم فحص قاعدتين فقهيتين في هذا المجال يمكن أن تكونا نقطة النقاش الرئيسية؛ وبعد ذلك، وبناءا على هاتين القاعدتين، سيتم النظر في روايات الأئمة عليهم السلام ورأي الفقهاء المشهور في هذا الصدد.

القاعدة الفقهية الأولى في هذا الصدد هو حكم الهيمنة، الذي يقوم على الحديث النبوي: "الناس متولاهم على أموالهم". (معايير التسعير من منظور الفقه الإمامي، السنة الأولى، العدد الثاني، ربيع وصيف ٢٠١٠م ١٣٨٩ ش)

ووفقًا لهذه القاعدة، فإن مالك البضاعة يتحكم في ممتلكاته ويمكنه التصرف بها بأي طريقة يريد؛ لذلك، فإن تحديد أسعار السلع من قبل الحكومة يتعارض مع هيمنة مالك العقار على الممتلكات وغير مسموح به. يروي الفقهاء هذه الرواية لإثبات عدم جواز الاستيلاء على الممتلكات ويثبتون بها حرية الأفراد تجاه ممتلكاتهم. لذلك، نظرا لأن تسعير سلع المالك يتعارض مع حرية التصرف بها، فسيتم حظر التسعير بموجب هذه القاعدة.

التسوية هي القاعدة الثانية المتعلقة بالتسعير في الظروف العادية، وهي مبنية على الآية ٢٩ من سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وفقا لهذه الآية، بالإضافة إلى حقيقة أن حيازة الناس لممتلكات بعضهم البعض يجب أن تقوم على التجارة، فمن الضروري أن تكون مصحوبة بالتراضي، وإذا لم تتم التجارة على أساس الموافقة، فإن جميع الممتلكات باطلة ولذلك ممنوع.

بالإضافة إلى قاعدتين فقهيتين، يمكن أيضا استخدام روايات مختلفة بشأن حظر التسعير في ظل الظروف العادية لإكمال البحث؛ في هذه الروايات، يمنع التسعير في الحالات التي لا توجد فيها مشكلة في المجتمع المسلم.

وفي رواية أخرى يروي أنس بن مالك ارتفاع الأسعار في المدينة في زمن النبي ﷺ. قال الناس للنبي ﷺ: يا رسول الله، ارتفعت الأسعار وغلت السلع، حدد لنا ثمنا. قال الرسول ﷺ: إن الله هو من يسعر وهو الذي يفتح ويهب الأرزاق ويغلقها، وأنا أتمنى لقاء ربي في اي لحظة بينما لا أحد منكم يقاضيني في ماله ودمه. (سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٥)

رواية أخرى رواها على بن بابوية عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قيل للنبي: لو أن تحدد سعرا لأن الأسعار تتقلب وتنخفض وتتصاعد. قال النبي ص: لست أنا الذي يقابل الله ببدعة لم يكلمني عنها. (سنن ابن داود، ج٢، ص١٣٤- السنن الكبرى، ج٦، ص٢٩).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي ﷺ مر على المحكترين في يوم من الأيام وأمرها بإرسال البضائع المكدسة إلى السوق وإوضعها في مكان على مرئ الجميع. عرض بعض الناس على النبي: لو أنك تحدد لهم ثمنا. غضب النبي من هذا الكلام حتى ظهر الغضب على وجهه. ثم قال: أعين وأحدد لهم ثمنا؟ الثمن بيد الله تعالى فقط ويرفعه متى شاء ويخفضه متى شاء. (المرحوم الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه و في كتاب التوحيد)

يقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية أخرى في هذا الصدد: أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحدد لبضاعة أحد بثمن. (التميمي المغربي، ج ٢، ص ٣٦).

رأي الفقهاء في التسعير في الظروف العادية هو مصدر آخر يمكن استخدامه لإكمال البحث.

وفقا لقواعد الفقه ورواية الأئمة ورأي الفقهاء المشهور يمكن الاستنتاج أن تسعير الحكومة للبضائع في الظروف العادية وفي الوقت الذي يواجه فيه السوق تقلبات سعرية عادية كما أنه في حالة عدم وجود شرط بين حاكم المجتمع الإسلامي وصاحب البضاعة فلا يجوز إطلاقا وحكم الحاكم في تحديد ثمن البضاعة مخالف للشريعة وذلك مثال على الاستيلاء

على الممتلكات وهو الحرام.

الاستنتاج:

تم هذا البحث بالمنهج الوصفي - التحليلي وبالرجوع إلى الكتب الفقهية الموثوقة، تبين نتائج البحث أنه من خلال الاستشهاد ببناء العقل واعتماده على بعض القواعد الفقهية؛ أي حكم الملكية، وقاعدة الإضرار، وحكم المسلمين، وقاعدة الاحتكار، وقاعدة الهدر، وحكم التعاون، وقاعدة الإحسان، و...، الحاكم، في ظل الظروف العادية، لا يحق لأحد التسعير ويتم تحديد السعر من قبل السوق. في ظروف الاحتكار والتواطؤ، يجب على المحتكر أن يعرض السلع. إذا رفض تقديم سعر عادل، فسيضطر إلى خفض السعر، وإذا رفض عرض البضاعة بسعر عادل، فسيضطر إلى خفض السعر، وإذا رفض عرض البضائع بسعر عادل يتم تحديد سعر خاص له، وفي هذه الحالة التي يحين فيها وقت تحديد السعر، يحدد الحاكم الشرعي السعر بناءً على رأي الخبراء، وتكون بشكل عادل بحيث لا تضر أي من البائع أو الزبون.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لغة العرب، بيروت، دار الصدر للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢. .....، لسان العرب، نشر آداب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، قم، معهد تبيان الثقافي والإعلامي، ٢٠٠٨.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

٥. السجستاني، سليمان بن الأشاع، سنن بن داود، القاهرة، دربان الجوزي.

٦. أنصاري، مرتضى، المكاسب، بحوث لجنة بحوث باقري، قم، ١٤١٥ هـ.

٧. .....، المكاسب، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ١٤٢٠ هـ ق.

٨. .....، فرائد الاصول، قم، المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.

٩. .....، المكاسب، قم، معهد دار الكتاب للصحافة، ١٤١٠ هـ.

١٠. البحراني، يوسف بن أحمد، حدائق النظرة في أحكام العترة الطاهرة، بحث محمد تقي عرفاني، سيد عبد الرزاق مُقرم، المعهد الإسلامي للنشر، قم، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١١. بوجنوردي، سيد محمد بن حسن، أصول الفقه، عروج، طهران، ١٤٠١ هـ.

١٢. البغدادي الشيخ مفيد محمد بن محمد، المسائل الصاغائيه، إصدار مؤتمر الألفية العالمي الشيخ مفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٣. بيهقي،احمدبن حسين، السنن الكبري، دارالفكر، بيروت، بي تا.

١٤. تهانوي، محمدعلي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، نشر رفيق العجم، لبنان، ١٩٩٦م.

١٥. التميمي المغربي،دعائم السلام، دارالمعارف، مصر، ١٣٨٥ هـ ق.

١٦. جمال الدين حلي، المهذب البارع في شرح مختصر النافع، قم، المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٧. جوهري،اسماعيل بن حماد،الصحاح، بيروت،دارالعلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ ق.

١٨. مجموعة من المؤلفين، المصطلحات الكلامية، مشهد، دار العتبة الرضوية المقدسة للنشر، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٩. حماد،نزيه، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، نشر دارالقلم، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨ م.

٢٠. حسيني عاملي،سيد محمدجواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، دار آل البيت، بي تا.

٢١. حلي،محمد بن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، قم، دار النشر الاسلامية، ١٤١٠ هـ ق.

٢٢. حلي،حسن بن يوسف، منتهي المطلب في تحقيق المذهب، نشر البحوث الاسلامية، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ ق.

٢٣. .....، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

٢٤. .....، منتهي المطلب، بي جا، مطبعة حاج احمد آقا و محمود آقا، ١٣٣٣ هـ ق.

٢٥. دهخدا، على أكبر، معجم دهخدا، سيروس، طهران، ١٣٣٦ هـ.

٢٦. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، اصدارات مكتبة الحياة، بيروت، بي تا.

٢٧. الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة، قم، هجرت للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٨. السبزواري،سيد عبدالاعلي، مهذب الاحكام في بيان الحلال و الحرام،قم، نشر دارالتفسير، ١٤١٠ هـ ق.

٢٩. سيوري الحلي، مقداد بن عبدالله، كنزالعرفان في فقه القرآن، نشر مرتضوي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ق.

٣٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن على، الروضة البهية، نشر داوري، قم، ١٤١٠هـ ق.

٣١. الصدوق، محمد بن على بن بابوية، من لايحضره الفقية، المطبوعات الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣٢. .....، الإستبصار في ما اختلف من الأخبار، نشر دار الكتب الاسلامية، الطبعة السادسة،١٣٩٠ هـ ش.

٣٣. الطريحى، فخرالدين بن محمد، مجمع البحرين، نشر مرتضوي، تهران، ١٣٧٥ هـ ش.

٣٤. العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، موسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ق.

٣٥. .....، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تهران، المكتبة الاسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ ق.

٣٦. فاضل آبي، حسن بن ابي طالب كشف الرموز في شرح مختصر النافع، والبحث والتصحيح، على پناه اشتهاردي و آقا حسين يزدي، مكتب المطبوعات الإسلامية، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٣٧. الفراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين، قم، نشر هجرت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ق.

٣٨. فيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ق.

٣٩. القزويني (ابن ماجه)، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق و ترقيم و تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، بي تا.

٤٠. كاشف الغطاء، جعفر، كاشف الغطاء، خراسان، مكتب الاعلام الاسلامي.

٤١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح على اكبر غفاري، تهران، دار الكتب الاسلامية، الطبعة، ١٣٦٧ هـ ش.

٤٢. لنكراني، فاضل، دليل كامل لأصول الفقه، قم، فيضية للنشر، ١٩٩٨.

٤٣. مجيلدي، احمد بن سعيد، التيسير في احكام التسعير، الجزاير، نشر موسى اقبال، الطبعة، ١٩٧٠ م.

٤٤. محقق داماد، سيد مصطفى، القواعد الفقهية، الإدارة المدنية، طهران، سمت، ١٩٩٥.

٤٥. .....، قواعد الفقه، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ.

٤٦. مشكيني، ميرزا على، اصطلاحات الاصول، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧١ه ش.

٤٧. مكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهية، مدرسة الامام امير المومنين عليه السلام، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ ق.

٤٨. موسوي بجنوردي، سيد حسن بن آقا بزرگ، القواعد الفقهية، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ق.

٤٩. محمدي، أبو الحسن، قواعد الفقه، تهران، دار يلدا، ١٣٧٣ه ش.

٥٠. مصطفوي، سيد محمد كاظم، القواعد (مائة قاعدة فقهية)،، دار النشر الإسلامية، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ هـ.

٥١. مائة قاعدة فقهية، المطبوعات الإسلامية، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ.

٥٢. موسوي الخويي، سيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، سيد الشهداء، قم، ١٣٧٤ هـ ش.

٥٣. التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة احياء آثار الامام الخويي، قم، ١٤٢٥ هـ ق

٥٤. موسويان، سيد عباس؛ بهاري قراملكي، حسن، معايير التسعير من منظور الفقه الإمامي، المعرفة الاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثاني، ربيع وصيف ٢٠١٠.

٥٥. موسوي الخميني، سيد روح الله، تحرير الوسيلة، معهد تنظيم ونشر أعمال الإمام الخميني ١٤٢١ هـ.

٥٦. .....، البيع، طهران، معهد تنظيم ونشر أعمال الإمام الخميني، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٥٧. .....، المكاسب المحرمة، معهد تنظيم ونشر أعمال الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٨. .....، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، تهران، معهد تنظيم ونشر أعمال الإمام الخميني (ره)،١٣٧٢ هـ ش.

٥٩. نجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق وتصحيح شيخ عباس قوچاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، بي تا.

٦٠. نراقي، مولي احمد بن محمد، مستند الشيعة في احكام الشريعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

٦١. نوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، بحث وتصحيح مجموعة أبحاث آل البيت، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٢. الواسطي، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ ق